الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمد لله وحده

القرار التعقيبي عـ**67510**دد

بتاريخ **:**2018/10/03

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي بيانه :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محمكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/10/20ضد المتهم ر د

طعنا في الحكم الجنائي عــ 4488دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 18 2017/10/

المتضمن ما يلي : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة ر د من اجل ما نسب اليه وسجنه من اجل ذلك مدة عامين اثنين وتخطيته بالف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه مع اسعافه بتاجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود طيلة المدة القانونية .

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث تبين من أوراق القضية ومن الوقائع التي أثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الأبحاث المجراة بواسطة أعوان حرس المرور بـ طبق محضرهم عـ3525دد المحرر في 2003/07/11 وقوع حادث المرور بالطريق الرابطة بين و تمثل في اصطدام سيارة ليبية مجهولة النوع والرقم بالمدعو ع ر مما اسفر عن وفاته بالمستشفى الجهوي بـ وقد لاذ مرتكب الحادث بالفرار فأذنت النيابة بفتح بحث تحقيقي وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث وكانت قضية الحال .

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية أحيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل جريمة القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور والفرار اثر ذلك طبقالفصل 91 من م.ط . فصدربتاريخ 2006/03/07الحكم الجنائي الابتدائي عدد 1053القاضي ابتدائيا غيابيا بثبوت ادانة رجب دخيل دخيل فيما نسب اليه وسجنه من اجل ذلك مدة ستة اعوام وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات بان يؤدي للقائمين بالحق الشخصي فلزوجة الهالك ج ع ثمانية الاف دينار ولوالدته م ك ثمانية الاف دينار ولكل واحد من شقيقيه م ر و ب ر اربعة الاف دينار لقاء ضررهم المعنوي ولهم جميعا سوية بينهم ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمين بالحق الشخصي ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاعترض عليه المتهم ورسمت القضية تحت عدد 3206 وقد صدر الحكم فيها بتاريخ2014/11/13 القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا . فاستأنفه المتهم وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 3549بتاريخ 23-03-2015 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة المتهم من اجل ما بسب اليه وعقابه من اجل ذلك بالسجن مدة اربعة اعوام وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .فاعترض المتهم على الحكم الغيابي وقد اصدرت محكمة الاستئناف حكمها المنين أعلاه والذي تعقبته الوكالة العامة ناسبا له :

- ضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون ان تتأكد من حقيقة سوابق المتهم خارقة أحكام الفصل 53 في فقرته 13 من المجلة الجزائية ما يجعل قرارها مخالفا للقانون وبذلك يكون عرضة للنقض وانتهى إلى طلب قبول مطلب

التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

المحكمة

-عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصل 53 من م ج

حيث انه رجوعا إلى مظروفات ملف القضية و أسانيد القرار المطعون فيه تبين أن محكمة الموضوع قد أعملت ما لها من سلطة في تقدير العقاب وهو من صميم صلاحياتها طالما كان متماشية واحكام القانون .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان المحكمة نفسها أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني مع تحذيره مغبة العود في بحر المدة القانونية وقد عللت حكمها في هذا الخصوص بان المتهم نقي السوابق العدلية .

وحيث أن المحكمة اكتفت بما صرح به المتهم في هذا الخصوص فيما كان الملف خلو مما يؤيد قوله وكان على المحكمة التحقق من نقاوة سوابقه العدلية من عدمه وذلك بإضافة صحيفة السوابق وانه طالما وان محكمة الأصل لم تفعل فتكون بذلك قد خالفت أحكام الفصل 53 في فقرته 13 من م ج بأن أساءت تطبيقه وهو ما حكمها الحالي عرضة للنقض وقد اتجه إحالة القضية على المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 03 أكتوبر 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه